منهما فهو قوله واعلم ان الرافعي فرغ من الشرح الكبير في ذي القعده سنه
ثلاث عشرة وستمائه واظن الصغير بعده ولا اعرف حال المحرر والروضه
فرغ منها النووي يوم الاحد خامس عشر ربيع الاول سنه تسع وستين وستمائه
وبدا في شرح المهذب كما رايت بخطه يوم الخميس ثامن شعبان سنه ست وستين و
وستمائه الا انه يقطع عليه فيه العمل فرايت بخطه ابتدا في باب الاذان يوم
الاربعا سابع عشر المحرم سنه احدى وسبعين وستمائه وختم الجنايز صحوه يوم
عاشورا سنه ثلاث وسبعين وستمائه وفي ذلك اليوم بدا في كتاب الزكوه وختم
باب الاحرام يوم الاثنين تاسع شوال من هذه السنه وفي ذلك اليوم بدا
بباب صفه الحج وختم ربع العبادات يوم الاثنين رابع عشر ربيع الاول
سنه اربع وسبعين وستمائه وافتتح البيع فوصل الى اثنا الربا ومات قبل بعضين بارحا
ومن هناك كمل الوالد ووقع في كلام شيخنا الذهبي انه وصل الى باب المصراه وذلك
وهم بلا شك وشرح المهذب عندي بخط النووي واما المطلب فانه بعد الكفايه
بسنين كثيره واما الوالد فانه في كل باب قد عين تاريخه والقطعه التي عملها
في شرح المهذب هي المعتمده على نظيف ما من شرح المنهاج فانه فرقه واما تحقيق المذهب
للنووي فاظنه من اخر مصنفاته وقد تبع له شرح صحيح في غير الكتب المذهبيه
مخالف لما فيها كالرياض والاذكار والتبيان والمنثور ثم اما يقوله في الكتب المذهبيه
اشمل فهذا اشار من عرف تاريخه والوجه الثاني ان لا يعلم المتاخر فهذا
هو الذي يحتاج الحال الى الترجيح فيه وحسبك هنا ان تحفظ لسانك عن ما لا
للادب وان تعلم لا لوم فيه على احد بل هو دليل على قوة النطق وكلام الدين اما

قوة النطق فلا اختلاف فيه باختلاف الاوقات واما كلام الدين فلعدم المبالاه
عند ظهور الحق بالمظاهره وان كان تقدم خلافه وهذا بعينه قبل القولين
للشافعي فيمن لا منهما في هذا فصول اللام ومن ابن نعرف العوام اعوار الاعلام
وقد شرح اليوم ما كان الراجح في النظر ابيس خلافه وذلك كثير جدا وقد لا
يتبين ترجيح البته ثم يتبين وهذا ايضا موجود كثيرا **مسالة** قال
الرافعي في فصل الكتابه في الطلاق في الفروع المنقوله عن معلقات شريح لو وكله
بطلاق امراته فطلقها ولم ينو عند الطلاق انه يوقع لموكله ففي الوقوع وجهان
ثم قال في اواخر فروع الطلاق الاقرب انه لا يحتاج الى ان ينوي وقد
تحاط من المنقول اليوم بما لم يمكن اسس الامر ان الرافعي على الفروع
المشهوره قبل الصداق في الخلاف في ان الروح معقود عليه من غير اشاره الى
ترجيح ثم في كتاب الطلاق في مسله انا منك طالق قال ان كونه معقودا عليه
غير مرضي عند الاكثرين قلت وهو ما ذكر الامام في الاساليب انه المختار
قال ابن السمعاني في الاصطلام انه معقود واجاب عن قولهم لو كان معقودا
عليه لما احتاج في انا منك طالق الى النيه بان الحاجه اليها لاحتمال اراده الطلاق
من وثاق فان هذا الاحتمال هنا ظاهر بخلافه فيما اذا اضيف الطلاق
اليها فان العرف يقتضي بانه قاطع هذا الاحتمال وهو جواب صحيح ولا ادري
من ابن الرافعي ان الاكثرين لم يرضوا لكونه معقودا عليه مع ان اكثر الخلاف فيبين
على انه معقود عليه **ومسئلة** قال في الصلاه في اشاره الاخرس
اجاب الغزالي في الفتاوى بانها تبطل ورايت بخط والدي حكايه وجه انها لا تبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)